



قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن

نظام استخدام العسكريين والمدنيين غير المواطنين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ م بشأن إعادة تنظيم أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة وتعديلاته،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تنظيم الادارة العامة للدفاع المدني،

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموارد البشرية للعسكريين العاملين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموارد البشرية لمدنيين العاملين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٨٨ م بشأن نظام استخدام غير المواطنين على الملاك المحلي في الإدارة العامة
لشرطة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن زيادة رواتب العسكريين والمدنيين العاملين على الملاك المحلي لشرطة
الشارقة وأكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة،

وبناءً على عرض قائد عام شرطة الشارقة وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُطبق على العسكريين والمدنيين من غير المواطنين العاملين في الهيئات النظامية أحكام هذا القرار والشروط الواردة
في عقود الاستخدام المبرمة معهم.

المادة (٢)

تُصرف الرواتب والعلاوات والمكافآت الشهرية للعسكريين والمدنيين من غير المواطنين العاملين في الهيئات النظامية
على النحو الآتي:



١. من تم تعيينهم في الفترة ما قبل تاريخ ١٩٨٨/٨/٣١ وفقاً لنظام المكافآت المطبق عليهم دون احتساب مكافأة نهاية الخدمة لهم.
٢. من تم تعيينهم اعتباراً من تاريخ ١٩٨٨/٩/١ م ولغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١ وفقاً للعقود المبرمة معهم.
٣. من تم تعيينهم اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/١/١ م ولحين انتهاء خدماتهم تسري عليهم أحكام المرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن زيادة رواتب العسكريين والمدنيين العاملين على الملاك المحلي لشرطة الشارقة وأكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة.

المادة (٣)

يتم احتساب مستحقات نهاية الخدمة للعسكريين والمدنيين من غير المواطنين العاملين في الهيئات النظامية على النحو الآتي:

١. من انتهت خدمتهم قبل تاريخ ٢٠٠٨/١/١ م على آخر راتب أساسي وفقاً للعقود المبرمة معهم.
٢. من انتهت خدمتهم بعد تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ م على آخر راتب أساسي وفقاً للمرسوم الأميري رقم (٦) المشار إليه في هذا القرار.
٣. من تم تعيينهم قبل تاريخ ٢٠٠٨/١/١ م وانتهت خدمتهم بعد تاريخ ٢٠٠٨/١/١ م تُحتسب مكافأة نهاية خدمتهم على فترتين:
 - أ. الفترة الأولى: قبل تاريخ ٢٠٠٨/١/١ م على أساس آخر راتب أساسي وفقاً للعقود المبرمة معهم.
 - ب. الفترة الثانية: بعد ٢٠٠٧/١٢/٣١ م على آخر راتب أساسي وفق للمرسوم الأميري رقم (٦) المشار إليه في هذا القرار.

المادة (٤)

تسري أحكام هذا القرار على حالات نهاية الخدمة للعسكريين والمدنيين من غير المواطنين العاملين في الهيئات النظامية السابقة واللاحقة على صدور هذا القرار.

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٣٠ نوفمبر ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة